بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٦٧ مكرر (ب)) الصادر فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧٥ — أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٧ هـ)

محتويات العدد

صفحة

قانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ١

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ بكيفية تحصيل الرسم المقرر بالقانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ ... ... ٢

قانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥

بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم استيراد بواقع ٧٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة مالم يكن قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد وحسابات الاتفاقيات أو بعمليات مبادلة . تم فيها الاستيراد أو التصدير قبل العمل بهذا القانون .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد كيفية تحصيل هذا الرسم وشروط التحويل .

مادة ٢ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات . كما لا يسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون. وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

القاهرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني — اللواء محمد نجيب ، بكباشي (أ . ح)

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥

بكيفية تحصيل الرسم المقرر بالقانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل الرسم المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ٤١٨ لســـنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

(ا) ٢ ٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة عند إصدار ترخيص الاستيراد .

(ب) ٥ ٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة عند تحويل القيمة سواء تمت التحويلات بعملة أجنبية أو تمت بالقيد فى حسابات الاتفاقيات .

ولا يجوز للبنوك تحويل هذه القيمة إلا بعد تحصيل الرسم المنصوص عليه فى البند (ب) .

مادة ٢ — يحصل ٢ ٪ من القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة بتراخيص استيراد عن عمليات مبادلة وذلك عند اصدار ترخيص الاستيراد مع تقديم خطاب ضمان بقيمة ٥ ٪ من القيمة الإجمالية ، ويتم تحصيلها بمعرفة البنوك لحساب وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — لا يجوز للبنوك فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه أن تقوم بتحويل أية قيمة لسلع مستوردة بعد العمل به ، تنفيذا لتراخيص استيراد صادرة قبل العمل بهذا القرار إلا بعد تحصيل رسم الـ ٧ ٪ لحساب وزارة المالية والاقتصاد سواء تم التحويل بعملة أجنبية أو تم بالقيد فى حسابات الاتفاقيات .

مادة ٤ — يعتبر ملغاة تراخيص الاستيراد الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار والخاصة بعمليات مبادلة إذا لم تكن قد استعملت جزئيا أو كليا .

مادة ٥ — على مصلحة الجمارك عدم الإفراج عن بضائع واردة الا بعد التحقق من أن قيمتها قد تم تحويلها قبل تاريخ العمل بهذا القرار أو سددت عنها الرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ وطبقا للقواعد المبينة بهذا القرار .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

عبد المنعم القيسونى